

مادة ٤ — يشترط في الطالب لغيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية ، أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالمية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستة، وذلك وفقاً لأحكام اللائمة الداخلية .

مادة ٥ — يشترط في الطالب لغيل الدبلوم الخاصة للتربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد على آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة ستة جامعية إذا كان حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية ولمدة ستين جامعياً، إذا كان حاصلاً على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو ليسانس الآداب والتربية أو بكالوريوس العلوم والتربية من لم يحصلوا على تقدير جيد وذلك بالشروط التي يوافق عليها مجلس الجامعة ، وفقاً لأحكام اللائمة الداخلية .

مادة ٦ — يشترط في الطالب لغيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة ستين جامعية ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائمة الداخلية .

مادة ٧ — يشترط في الطالب لغيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم بحوث مختصة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائمة الداخلية .

ويجوز قد الحالات على درجة الماجستير في التربية للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

من رئاسة الجمهورية في ١٩ يوم الآستانة (١٣٩٢) (٢٢ يونيو ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية التربية بمجموعة عن شمس رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعة القاهرة والإسكندرية وعن شمس وأسيوط ،

وعل موافقة مجلس جامعة عن شمس والمجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يمنح مجلس جامعة عن شمس بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائمة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائمة الداخلية .

(٣) الدبلوم العامة في التربية .

(٤) الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائمة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٦) درجة الماجستير في التربية .

(٧) درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٢ — مدة الدراسة لغيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو بكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ — يشترط في الطالب لغيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستة جامعية أو ستين بالنسبة لغير المترغبين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائمة الداخلية .